

الرقم : م / ١٠ / ٧٨
التاريخ : ٢٦ / ٢ / ٢٠١٢

المدير العام
شفيق الحايك

السادة / مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام ،،

إشاره لكتابكم رقم ١٠٦٩ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢ ، ولاحقاً لكتابنا رقم ٧٢ تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٢ ، والمتعلق بممثل السادة مؤسسة تنمية الأيتام في مجلس إدارة الشركة .

نرفق لكم طياً صوره عن كتاب السادة مؤسسة تنمية الأيتام رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢ والذي يظمنونا فيه بإنه تقرر تسمية السيد حمدان مصطفى الفواعير - مساعد المدير العام ممثلاً عن المؤسسة في مجلس إدارة الشركة اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠١٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

شفيق الحايك
المدير العام



نسخة : السادة هيئة الأوراق المالية
نسخة : السادة دائرة مراقبة الشركات

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديوان

٢٧ شباط ٢٠١٢

الرقم المتسلسل : ٢٥٢١

رقسم المسطوح : ٢٥٢١

الجهة المختصة : ٢٥٢١

٢٥٢١/٢/٢٦



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

الرقم: 1069/8/1

التاريخ: 2012/2/20

رقم العضو: 131083

السادة/ الشركة الأردنية للاستثمار والنقل السياحي المحترمين

ص.ب (83) عمان (11831)

المملكة الأردنية الهاشمية

فاكس رقم (5826321)

سعادة المدير العام المحترم

الموضوع: مجلس إدارة شركتكم.

تحية وإحتراما،

بالإشارة الى كتابكم رقم م/ 65/10 تاريخ 2012/2/18 ، بخصوص بيان مدى قانونية عضوية عطوفة الدكتور فيصل عبدالرزاق الحيارى كممثل ضمن مجلس إدارة شركتكم عن الشخص الاعتباري العام السادة مؤسسة تنمية أموال الأيتام وذلك على ضوء ماورد بحكم المادة (2/135) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والتي تنص على مايلي:

2- " اذا تم ، وفي أي حال من الاحوال ، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقا لاحكام البند (1) من هذه الفقرة ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا ، باعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها واشعار المراقب بذلك ، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ احكام هذا القانون " .

نرجو إعلامكم بأنه ولدى تدقيق عضويات عطوفة الدكتور فيصل عبدالرزاق الحيارى ، تبين بأنه ممثل عن الشخص الاعتباري العام السادة مؤسسة تنمية أموال الأيتام بثلاث شركات مساهمة عامة ، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة (2/135) من القانون المشار إليه أعلاه.

وعليه، نود الإشارة الى تجاوز عطوفة الدكتور فيصل عبدالرزاق موسى الحيارى كممثل في مجلس إدارة شركتكم للحد المسموح به بموجب قانون الشركات النافذ المفعول وعدم قانونية حضوره لاجتماعات مجلس إدارة شركتكم قبل أن يصار الى تصويب أوضاعه القانونية وبما ينسجم مع أحكام المادة أعلاه.

وللأهمية، وفي ضوء ماورد بحكم المادة المشار إليها أعلاه ، يرجى العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع القانونية ، وإعلامنا بكافة الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص ودون أي إبطاء وذلك سندا لأحكام المادتين (6، 7) من النظام الداخلي للعضوية ومعايير السلوك المهني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

سمير جرادات

المدير التنفيذي

نسخة:السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين.
عطوفة مراقب عام الشركات المحترم.

NN

الرقم : م / 10 / 72
التاريخ : 2012 / 2 / 21

السادة / مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام ،،

إشاره إلى كتابكم رقم 1 / 8 / 1069 تاريخ 2012 / 2 / 20 ، والمتعلق بتجاوز الدكتور فيصل الحياوي ، ممثل الشخص الاعتباري العام السادة مؤسسة تنمية أموال الأيتام لثلاث شركات مساهمة عامة الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة 135 / 2 من قانون الشركات وعدم قانونية حضوره اجتماعات مجلس إدارة الشركة .

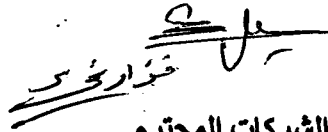
يرجى العلم بأنه تم مخاطبة السادة مؤسسة تنمية أموال الأيتام لفحوى كتابكم المشار إليه أعلاه وذلك بموجب كتابنا رقم (م / 14 / 71) الصادر بتاريخ (2012 / 2 / 19) والمرفق صورة عنه .

واقبلوا فائق الاحترام



شفيق الحايك
المدير العام

تم تسليمه في وزارة الضامة والسيارة في سجل الشركة
في تاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٢١



نسخة : عطفة مراقب عام الشركات المحترم

